2012ннnu-0009a-ع

و.م/م.خ

ملخص ملـــــف

الموضـــوع : مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلّة للمخفيين قسرا .

يتبيّن من الأسباب الموجبة لمشروع المرسوم المقترح أنّ لبنان لم يتمكّن بعد انتهاء الحرب من إيجاد حل مرض لأوضاع المخفيين وذويهم .

وأنّ المحاولات المحدودة التي قامت بها الحكومة لتحديد مصير المخفيـــين (إنـــشاء لجنـــة رسمية في العام ٢٠٠٠، هيئة تلقّي الشكاوي في العام ٢٠٠١ واللجنة اللبنانية السورية المـــشتركة العام ٢٠٠٥) لم تؤد إلى كشف مصير المفقودين والمخفيين قسرا .

لذلـــــك، وعملاً بالدستور اللبناني، وانطلاقا من التزام لبنان بالمواثيق الدولية والمعاهدات الدولية التي أقرّها أو وقّعها، وإرساء للسلم الوطني على أساس قيم حقوق الإنسان والمساواة التـــي لا تصح معها نظرة مجتزأة للماضي، والتزاما بالبيان الوزاري للحكومة الذي تضمّن فقرة تـــشير إلى إنشاء هيئة وطنية لمعالجة هذه القضية .

فإنّ وزارة العدل تعرض على مجلس الوزراء (الكتاب رقم ٣/١٩٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٧) مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلّة للمخفيين قسرا، مشيرة إلـــى أنّ مجلـــس شورى الدولة اعتبر أنّه من الأفضل أن تنشأ الهيئة المذكورة بقانون كون الموضوع وطني يرتبط بتحقيق العدالة الإجتماعية والسلم الأهلي .

مجلس شورى الدولة (الكتاب رقم ٢٠١١/٢٢٤-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٩):
رأى ما يلـــــي:

- أنّه بقطع النظر عن مدى قانونية المادة (٣) من النظام العام للمؤسسات العامـــة التـــي تجيز إنشاء مؤسسات عامة بمرسوم فإنّ المشروع المقترح ســـتوجب تـــدخّل الـــسلطة التشريعية لأنّه يتناول نشاطا يمس بالحريات الأساسية للأفراد أو يحدّ منهـــا أو يتعلـــق بمواضيع سيادية محجوزة للمشترع إضافة إلى أنّ بعـــض المهـــام المنوطـــة بالهيئـــة المقترحة (إنشاء بنك معلومات عن المخفيين، إصدار إفادات تتضمّن معلومـــات عـــن أحوال الإخفاء، المساعدة في إعادة رفات الموتى...) تجعل دورها يتعلـــق بموضـــوع وطني يرتبط بتحقيق العدالة الإجتماعية والسلم الأهلي من خلال طي صفحة الماضـــي والحرب .

- أنّ استخدام البيانات الطبية التي يتم جمعها والإحتفاظ بها مع ما يمكن أن يشكّل من تعرّض للحقوق والحريات اللأساسية للأفراد التي كفلّها الدستور، يستوجب تدخل المشترع لإنشاء الهيئة موضوع البحث إمّا بموجب قانون أو بموجب تفويض من المشترع يخوّل السلطة التنفيذية إنشاء الهيئة.

وخلص مجلس شورى الدولة إلى أنّه يمكن الإستعاضة عن إنشاء مؤسسة عامة لمتابعة قضايا المخفيين قسراً بإنشاء هيئة لمتابعة شؤون هؤلاء تضاف إلى وحدات وزارة العدل وتتبع الوزير مباشرة .

رد وزارة العدل على ملاحظات مجلس شورى الدولة:

- أنّ إنشاء الهيئة الوطنية ورد في البيان الوزاري للحكومة التي نالت ثقة المجلس النيابي على أساسه، الأمر الذي يعني أنّ المجلس المذكور قد وافق على مبدأ إنشاء هذه الهيئة .
- إنّ الهيئة المقترحة لا تتعاطى بأمور تمس الحقوق الشخصية للمخفيين وتقتصر المعلومات التي تجمعها على إسم المخفي وشهرته وتاريخ ولادته ومكان وتاريخ الإختفاء ولا علاقة للهيئة بالبصمة الجينية التي هي من صلاحية المكتب المختص في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

وخلصت الوزارة إلى أنّ إنشاء الهيئة بموجب مرسوم لا يمنع المجلس النيابي من إصدار قانون يكون أشمل وأوسع، وفي هذا الحال فسيعمد القانون إلى استيعاب الهيئة التي تكون قد أنشئت بمرسوم .

مع الإشارة إلى أنّ وزارة العدل قامت بتعديل مشروع المرسوم لجهة الأخذ ببعض ملاحظات مجلس شورى الدولة منها:

* تعديل المادة (٣) المتعلقة بمهام الهيئة، البند (٤) منها المتعلق بإنشاء بنك معلومات عن المخفيين قسراً إذ ألغي المقطع المتعلق بالحمض النووي.

2012 ممم - 0099 - ح

* تعديل المادة (٥) المتعلقة بالسجلات المركزية للمخفيين قسراً فجرى إلغاء الفقرة الأولى بكاملها التي تتضمّن المعلومات عن المخفيين التي تساعد في البحث عنهم وفي تحديد هويتهم (Antemortem Data).
* تعديل المادة (١٦) المتعلقة بالقضاة المعينين في مجلس الإدارة إذ أضيف إليها النص" يتقاضون تعويضات تحدّد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل".

أهم ما تضمّنه مشروع المرسوم المقترح:

- إنشاء هيئة لمدة /٦/ سنوات تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري وتخضع لوصاية وزارة العدل وتؤمّن إعتماداتها من موازنة هذه الوزارة. مركزها في وزارة العدل أو في أي بناء تابع لها.
- مهام الهيئة منها: تلقي البلاغات عن حالات الإخفاء، تدقيق وحفظ المعلومات، تقديم طلبات البحث والتعقب إلى السلطات المختصة، رفع التوصيات، إنشاء السجلات المركزية للمخفيين .
- إدارة الهيئة:

١- **سلطة تقريرية:** يتولاّها مجلس إدارة يعين بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء لمدة /٣/ سنوات قابلة للتجديد. يرأسها قاض عدلي من الدرجة ١٤ فما فوق، ويتألف من /٦/ أعضاء : ممثلان اثنان عن جمعيات أهل المخفيين، أخصائي في الطب الجيني، ضابط من الجيش يعينه وزير الدفاع وضابط من قوى الأمن الداخلي يعينه وزير الداخلية والبلديات، ممثل عن الصليب الأحمر اللبناني يعينه الصليب الأحمر، ويعين سائر الأعضاء بناء على اقتراح وزير العدل. ويعيّن في المرسوم أعضاء ردفاء.

٢- **سلطة تنفيذية:** يتولاّها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. ويعيّن هذا الأخير لمدة /٣/ سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

2012 ua uu - 0009d - rc

- يحدّد مرسوم التعيين التعويضات العائدة لرئيس وأعـضاء مجلـس الإدارة والمدير العام ومفوض الحكومة الذي ينتدبه وزير العدل من بـين القـضاة العدليين أو الإداريين من الدرجة (٨) وما فوق وأمين السر.
- تحديد صلاحيات مجلس الإدارة وآليّة اجتماعاته والدعوة إليها، وصلاحيات كلّ من رئيسه والمدير العام و وزارة الوصاية.
- يجوز للهيئة توكيل محام من بين محامي الدولة وأكثر في حال لزم ذلك. كما يحق لها أن تطلب إلى وزارة العدل انتداب بعض الموظفين والكتبة لـديها للمساعدة.
- تنتقل مهام الهيئة وموجوداتها إلى وزارة العدل في حال انتهت مدّة عملهـا دون أن تنهي المهام المناطة بها.

رأي وزير المهجرين (الكتاب رقم ٢/٨٣٩/ص تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥):

أبدى الملاحظات التالية:

- يجب انشاء الهيئة موضوع البحث بموجب قانون وذلك وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة الذي اعتبر ان الموضوع يتعلق بقضية وطنية ويقارب الحقوق الشخصية للأفراد.
- اضافة فقرة على المادة (٤) تتضمن ان يشمل عمل الهيئة المقترح انشاؤها المخفيين في لبنان أو خارجه بالاضافة الى غير اللبنانيين الذين اختفوا في لبنان.
- اضافة مادة تكون ما قبل الاخيرة تتعلق بالغاء جميع الهيئات واللجان المشكلّة سابقاً وبوجوب تسليم جميع الوثائق والمستندات لديها الى الهيئة الوطنية المقترح انشاؤها خلال فترة شهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تصحيح خطأ مادي في المادة (١٥) لجهة استبدال تسمية "الأمين العام" بـ "المدير العام" الواردة في السطر (١٢) منها .

ملاحظة: - بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ أرسل الملف الى كافة الوزراء لابداء الرأي بالمشروع خلال مهلة أسبوع على الأكثر ، ولم يرد سوى رأي وزير المهجرين.

- تبين ان هناك ملاحظات عديدة بشأن المشروع المقترح من قبل بعض الهيئات الممثلة لأهالي المفقودين والمخفيين قسراً وبعض هيئات المجتمع المدني. كما تبين من خلال وسائل الاعلام أن هذه الهيئات بصدد تقديم ملاحظاتها خلال المهلة المحددة (لم تنقض بعد) بعد ان تّم نشر المشروع على الصفحة الالكترونية لوزارة العدل عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتعلق بنشر مشاريع النصوص القانونية على المواقع الالكترونية الحكومية المعنية لمدة لا تقل عن /١٥/ يوماً وذلك كي يتسنى للمواطنين وسائر الهيئات المعنية المتهمة ابداء آرائهم ومقترحاتهم بشأنها قبل اقرارها، واستناداً الى التعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٢١ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥ للغاية ذاتها .